



Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.8

7 June 1990

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

المجتمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافحة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في مفقات
التجارة المكافحة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

اضافة

سابعا - الوفاء بالالتزام التجارة المكافحة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	١
٣	٩ - ٢
٣	٥ - ٣
(يتبع)	١ - حسب نوع البضائع

* النص الوارد في هذه الوثيقة هو مشروع أولي أعدته الامانة لتنظر فيه اللجنة في اطار الاعمال التحضيرية لوضع مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في مفقات التجارة المكافحة الدولية ، وينبغي الا يؤخذ على أنه يعبر عن آراء اللجنة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٦	٢ - حب المنشأ الجغرافي
٤	٧	٣ - حب هوية المورد
٥	٨	٤ - حب هوية المشتري
٥	٩	٥ - المشتريات غير المستوفية للشروط
٥	١٢ - ١٠	جيم - المرحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام
٦	١٦ - ١٣	دال - مقدار قيمة الاستيفاء المحاسبة
٧	٣٠ - ١٧	هاء - مهلة الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة
٧	٢٢ - ١٧	١ - طول مهلة الوفاء
٩	٢٦ - ٢٣	٢ - تمديد مهلة الوفاء
٩	٣٠ - ٢٧	٣ - تقسيم مهلة الوفاء إلى فترات
١٠	٤٤ - ٣١	واو - رصد وتسجيل الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة
١١	٣٤ - ٣٢	١ - تبادل المعلومات
١١	٣٧ - ٣٥	٢ - الاقرار بالوفاء بالالتزام التجارة المكافئة
١٢	٤٤ - ٣٨	٣ - العسابات المثبتة

الف - ملاحظات عامة

١ - ينبغي أن يعالج اتفاق التجارة المكافنة عدة مسائل تتصل بالوفاء بالالتزام التجارة المكافنة . وتعلق أحدي هذه المسائل بأنواع عقود التوريد التي يجدر احتسابها جزءا من هذا الوفاء (الفقرات ٢ إلى ٩ أدناه) . وثاني هذه المسائل هو ما إذا كان الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة يتم لحظة إبرام الطرفين عقد توريد أم في وقت لاحق أثناء تنفيذ عقد التوريد (الفقرات ١٠ إلى ١٢ أدناه) . وثالثة مسألة ثالثة هي ما إذا كان يتوجب اقتطاع مبلغ مساو للشمن الواجب السداد بمقتضى عقد التوريد ، أو أكثر أو أقل منه ، من التزام التجارة المكافنة القائم (الفقرات ١٣ إلى ١٦ أدناه) . وهناك مسألة رابعة تتعلق بالمهلة التي يتوجب الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة في غضونها (الفقرات ١٧ إلى ٣٠ أدناه) . وربما يود الطرفان أيضا أن يضعوا قواعد اجرائية لرصد هذا الوفاء وتسجيله (الفقرات ٣١ إلى ٤٤ أدناه) .

باء - تحديد عقود التوريد المعتمدة

٢ - يحدد الطرفان في العادة عقود التوريد التي ستحسب جزءا من الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة ("عقود التوريد المعتمدة") بأن يبيّنا في اتفاق التجارة المكافنة نوع البضائع المراد شراؤها في إطار عقود التوريد المقبلة هذه . ويدرج الطرفان أحيانا في اتفاق التجارة المكافنة معايير إضافية تتصل بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو هوية المؤدّ أو هوية المشتري . ويمكن ادراج بعض هذه المعايير من أجل تحديد عقود التوريد المعتمدة ، عندما لا يكون في وسع الطرفين تبيين نوع البضائع في اتفاق التجارة المكافنة .

١ - حسب نوع البضائع

٣ - عندما يحدد الطرفان العقود التي يجدر احتسابها جزءا من الوفاء بالالتزام بتبيّن نوع البضائع المراد شراؤها ، يستصوب أن يفعلا ذلك بأقصى دقة ممكنة . والدقة مستحبوبة بوجه خاص متى كانت هذه البضائع متوفرة بأصناف مختلفة . (للاطلاع على مناقشة الشروط المتعلقة بنوع البضائع من اتفاق التجارة المكافنة ، انظر الفصل الخامس المعنون "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" ، الفقرات ٢ إلى ١١) .

٤ - وبين الطرفان أحيانا في اتفاق التجارة المكافنة على أنه بالإضافة إلى شراء بضائع التجارة المكافنة ثمة أشياء أخرى مرتبطة بها يتوجب احتسابها جزءا من الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة . وقد تتمثل هذه الأشياء الإضافية مثلا في شراء عينات ونماذج أولية في سياق اختيار بضائع التجارة المكافنة ، أو في التعاقد مع عمال محليين ، أو شراء بضائع وخدمات محلية لا بد منها لتنفيذ عقد التوريد ، أو اضطلاع المشتري في بلد المؤدّ بانشطة غير مفتوحة (مثال ذلك تعيين موظفين ، تنظيم برامج

تدريبية ، اعارة موظفين ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية) ، أو الشراء من مورّد خدمات النقل ، أو إداء المشتري خدمات ما بعد البيع لبضائع التجارة المكافنة . ويجوز أن ينطوي اتفاق التجارة المكافنة على إلا تتجاوز هذه الأشياء جزءاً محدوداً من الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة .

٥ - عندما تكون للمشتري مشاريات سابقة من المورّد ، جاز النص في اتفاق التجارة المكافنة على وجوب استيفاء عقود التوريد شرط "الجمعية" كي تحسب جزءاً من الوفاء بالالتزام (انظر الفصل الخامس ، الفقرتين ٢٦ و ٢٧) .

٢ - حبـوـتـهـاـ الـجـفـافـيـ

٦ - يمكن تحديد ماهية عقود التوريد المعتمدة بأن يشترط الاتفاق انتاج بضائع التجارة المكافنة في منطقة جغرافية معينة . وترتدي أحياناً شروط من هذا القبيل في صفقات الاعامة غير المباشرة حيث يريد المستورد توصيل المشتريات المكافنة إلى منطقة معينة . ومن الجائز أيضاً أن يشترط اتفاق التجارة المكافنة حداً أدنى من المحتوى الكلي . وقد تنص هذه الشروط على وجوب انتاج مكونات معينة من البضائع محلياً أو على أن تشكل قيمة المكونات المحلية نسبة معينة من القيمة الكلية . وترتدي اشتراطات المحتوى المحلي أحياناً في اللوائح الحكومية .

٣ - حبـوـتـهـاـ الـمـوـرـدـ

٧ - من الجائز أن يتلقى الطرفان على أن يفي المصدر بالالتزام التجارة المكافنة بشراء بضائع من أشخاص غير المستورد . وهذه هي الحالة النموذجية في الاعادة غير المباشرة (انظر الفصل الثاني ، الفقرة ١٢) . ومن المستحب في حالات كهذه تحديد عقود التوريد المعتمدة بتحديد هوية الموردين الذين يتعين شراء البضائع منهم . ويجوز أن يدرج اتفاق التجارة المكافنة أسماء الموردين المعتمدين أو ينص على معايير يتعين على المشتري مراعاتها في اختيار المورّد . فيمكن النص ، مثلاً ، على أن المورّد الذي يقع عليه الاختيار يجب أن يكون من قطاع اقتصادي معين ، أو ذا حجم معين ، أو لديه برنامج انتاج معين ، أو واقعاً في منطقة معينة ، أو ملوكاً لجهة محلية . وفي حالة تحديد عدة موردين معتمدين ، يجوز أن ترك للمشتري حرية توزيع صفقات الشراء بين موردين مختلفين ، أو أن يشترط هيكل معين للمشتريات من الموردين المعتمدين . وتحديد الموردين المعتمدين لا يعني بالضرورة أن هؤلاء الموردين قد تعهدوا بتوفير بضائع التجارة المكافنة . وقد يقدم المستورد في بعض الحالات ما يؤكد استعداد الموردين المعتمدين للتفاوض على ابرام عقد توريد ، أو وعداً بمساعدة المشتري في العثور على مورّد مستعد لابرام عقد توريد . (للاطلاع على مناقشة لمسألة مشاركة الغير كموردين ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة) . ويجوز أن يبيّن اتفاق التجارة المكافنة الآثار الذي يتربّط على الالتزام التجارة المكافنة إذا لم يكن أي من الموردين المعتمدين مستعداً لابرام عقد توريد .

٤ - حسب هوية المشتري

٨ - ثمة عنصر تقيد يرد أحياناً في تحديد عقود التوريد المعتمدة ويتعلق بهوية المشتري . فعلى سبيل المثال ، قد يقضى اتفاق التجارة المكافنة بـلا تحتسب من ضمن الوفاء بالالتزام الا المشتريات التي يقوم بها الطرف الذي تعهد بشراء البضائع او الأغراض المحددين (مثال ذلك أغيار من بلد معين او منطقة جغرافية معينة) . وللإطلاع على مناقشة للقيود المفروضة على مشاركة الغير كمشترين ، انظر الفصل الثامن ، الفقرة .

٩ - المشتريات غير المستوفية للشروط

٩ - يجوز للطرفين ، في ظروف معينة ، أن يتتفقا على احتساب المشتريات غير المستوفية لشروط الاعتماد المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافنة من ضمن الوفاء بالالتزام . فعلى سبيل المثال ، يمكن احتساب المشتريات غير المستوفية للشروط اذا كان المشتري قد بذل جهوداً حسنة النية للعثور على بضائع ملائمة من الموردين المعتمدين او في المناطق الجغرافية او القطاعات الاقتصادية المحددة في اتفاق التجارة المكافنة ، وباءت جهوده بالفشل . ويمكن لحكم من هذا القبيل أن يقضي بأن يقدم المشتري ما يثبت أنه بذل جهوداً لشراء بضائع من النوع الذي ينص عليه اتفاق التجارة المكافنة (للإطلاع على مناقشة للحالة المماثلة التي يطلب فيها الطرف تمديد مهلة الوفاء ، انظر الفقرات ٢٢ الى ٢٦ أدناه) . ويمكن الاتفاق على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة خاصة من الطرف الملزם تجاهه لكي تحتسب المشتريات غير المستوفية لشروط الاعتماد جزءاً من الوفاء بالالتزام . ومن أجل تعزيز جهود التقييد بشروط المنشآ يمكن لاتفاق التجارة المكافنة أن يقصر تقديم أي استثناء على المراحل الأخيرة من مهلة الوفاء . وللطرفين ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يتتفقا على أن المشتريات المحاسبة جزءاً من الوفاء بالالتزام دون أن تكون مستوفية للشروط تحتسب بأقل من قيمتها الكاملة (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه) .

جيم - المرحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام

١٠ - من المستحب أن يبين اتفاق التجارة المكافنة الواقع المحدد التي يجب أن تحدث لكي يتحقق الوفاء بالالتزام . وللطرفين الاختيار بين نهجين أساسيين . بموجب أحد هذين النهجين يعتبر التزام التجارة المكافنة مستوفى لحظة ابرام عقد التوريد . وفي هذه الحالات يكون الاخلاص بأي تعهد بموجب عقد التوريد خاصاً لسبل انتهاك يتبعها عقد التوريد . وللطرفين أن يتتفقا على أنه في حالة عدم تنفيذ عقد التوريد بسبب يعزى إلى أحد الطرفين ، يمكن ، إذا اختار الطرف الآخر ذلك ، إعادة ادراج قيمة العقد غير المنفذ في التزام التجارة المكافنة .

١١ - أما في النهج الآخر فيعتبر الالتزام مستوفى عند مرحلة متفق عليها من مراحل تنفيذ عقد التوريد . فقد يتفق الطرفان ، مثلا ، على أن التزام المشتري يستوفى عند فتح خطاب الاعتماد أو عند تحويل الأموال إلى المورد ، وعلى أن التزام المورد المقابل له يستوفى متى سلمت البضائع للمشتري أو وضعت تحت تصرفه بالأسلوب المتفق عليه . وفي حالات كهذه ، وعند الأخلاقي بعقد التوريد ، يمكن أن يكون باستطاعة الطرف غير المخل التجوه إلى سبل الانتقام لا بسبب الأخلاقي بعقد التوريد فحسب وإن بسبب الأخلاقي باتفاق التجارة المكافحة إذا ظل التزام التجارة المكافحة غير مستوفى .

١٢ - ولعل الطرفان يودان أن يتناولا مسألة ما يترتب على الأخلاقي في إبرام عقد توريد أو تنفيذه من أثر في التزام التجارة المكافحة . فقد يتفق مثلا على أنه إذا أمكن عزو السبب في هذا الأخلاقي إلى أحد الطرفين جاز ، إذا ما اختار الطرف الآخر ذلك ، اعتبار التزام التجارة المكافحة الواقع على ذلك الطرف الآخر مستوفى بقدر قيمة ايجاب العقد المرفوع أو قيمة العقد غير المنفذ (انظر الفصل الثالث عشر ، "ترتبط التمهيدات" ، الفقرة) .

دال - مقدار قيمة الاستيفاء المحاسبة

١٣ - في العديد من صفات التجارة المكافحة ، يقتطع ثمن الشراء الكامل المنصوص عليه في عقد التوريد من التزام التجارة المكافحة القائم (ويشار في ما يلي إلى المبلغ المقطوع من هذه القيمة بعبارة "قيمة الاستيفاء المحاسبة") . ويتفق الطرفان أحيانا على إعطاء عقد التوريد قيمة استيفاء محاسبة مغايرة لثمن الشراء . وقد يكون من دواعي هذا النهج رغبة الطرفين في إعطاء لبعض التكاليف غير المشمولة في ثمن الشراء (كتكاليف النقل والتأمين مثلا) قيمة استيفاء محاسبة أو في أن تستبعد من هذه القيمة بعض التكاليف المشمولة في ثمن الشراء . ويمكن أن يوافق المورد على احتساب عناصر التكلفة هذه إذا كانت تتعلق مثلا بشراء خدمات في بلد المورد تتصل بتنفيذ عقد التوريد .

١٤ - ويجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافحة على احتساب المشتريات من ضمن الوفاء بالتزام التجارة المكافحة بمعدلات مختلفة تتوقف على نوع البضائع المشتراة . فعلى سبيل المثال ، يمكن إعطاء قيمة استيفاء محاسبة لنوع من البضائع بمعدل ٥٠ في المائة من قيمة الشراء ، وبمعدل ١٥٠ في المائة لنوع آخر . وقد يكون هذا المعدل المتغير لقيمة الاستيفاء المحاسبة مناسباً لمواد يريد ترويج أنواع معينة من البضائع . وفي حالة صفة الاعادة يمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافحة على احتساب قيمة استثمارات نقل التكنولوجيا بأكثر من قيمة الأسهم الرأسالي للاستثمار أو القيمة النقدية للتكنولوجيا المنقولة (١٥٠ في المائة مثلا) . وفي الاعادة المباشرة ، وكذلك في إعادة الشراء ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافحة على احتساب قيمة استيفاء معينة لمبيعات التصدير التي ينتجهها المرفق الانتاجي الذي

يوفّر المصدر ، خلاً لتلك الموجة إلى المستورد المكافىء . ويمكن أيضًا اعطاء قيمة محتسبة لنسبة معينة من قيمة المبيعات الموجة إلى مشترين مقيمين في بلد المصدر المكافىء .

١٥ - ويمكن أن ينبع اتفاق التجارة المكافنة أيضًا على معدلات مختلفة لقيمة الاستيفاء المحتسبة تتوقف على هوية المورّد أو المنشأ الجغرافي للبضائع أو هوية المشتري . والهدف المنطقي لدرج حكم كهذا هو توجيه انشطة المشتري نحو مورّدين معينين أو مناطق معينة ، أو دخال البضائع إلى أسواق معينة .

١٦ - ويمكن أيضًا جعل معدل قيمة الاستيفاء المحتسبة يتغير تبعاً للوقت الذي يجري فيه الشراء . فيستطيع المشتري في حالة اعتماد مخطط من هذا القبيل ، أن يفي بالالتزام التجارة المكافنة بشراء كمية أقل من البضائع إذاً ما أبرم عقد التوريد في مرحلة مبكرة من مهلة الوفاء بالالتزام . ويستهدف هذا النهج حفز المشتري على الوفاء بالالتزام في أبكر وقت ممكن من مهلة الوفاء . ومن الأهمية بمكان ، في حالة كهذه ، أن يحدد اتفاق التجارة المكافنة النقطة التي تحتسب عندها قيمة الاستيفاء (عند توجيه أمر الشراء ، مثلاً ، أو عند دفع الثمن) .

ـ مهلة الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة

١ - طول مهلة الوفاء

١٧ - ينبغي للطرفين أن يحددا في اتفاق التجارة المكافنة طول المهلة التي يسمح بها للوفاء بالالتزام التجارة المكافنة (ويشار إلى هذه المهلة في ما يلي بعبارة "مهلة الوفاء") . ويجوز أن يحدد اتفاق التجارة المكافنة طول مهلة الوفاء ، بالنص على بده هذه المهلة في موعد محدد وانقضائها في موعد محدد .

١٨ - وهناك طريقة أخرى تتمثل في جعل بده سريان مهلة الوفاء مرهوناً بواقعة مبنية في اتفاق التجارة المكافنة ، وتحديد طول هذه المهلة . وقد يستحسن اعتماد نهج كهذا في ظروف مختلفة . فعلى سبيل المثال ، عندما يبرم اتفاق التجارة المكافنة قبل بده نفاد عقد التصدير ، يجوز أن يتفق الطرفان على إلا يبدأ سريان مهلة الوفاء إلا عندما يبدأ نفاد عقد التصدير . وعندما يكون هناك عند ابرام اتفاق التجارة المكافنة تشكك بشأن توفر بضائع التجارة المكافنة أو بشأن قدرة المشتري على استخدامها أو تسويقها ، يجوز أن يتفق الطرفان على أن يبدأ سريان مهلة الوفاء عند اتمام انشطة التحضيرية معينة (تحديد البضائع ، مثلاً ، أو قيام المشتري بفحصها ، أو إثبات المقدرة التقنية للمصنع الذي ينتج تلك البضائع ، أو الاتفاق مع مشتر من الغير ، أو الانتهاء من إعداد البحث التسويقي المشترك) . وإذا كان المصدر يود ضمان قطع شوط متقدم في تنفيذ عقد التصدير أو الانتهاء من تنفيذه قبل بده تنفيذ الالتزام التجارة المكافنة ،

يمكن أن ينص الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن يكون بده سريان مهلة الوفاء مرهوناً بحدوث واقعة في سياق تنفيذ عقد التصدير ، كفتح خطاب الاعتماد ، أو تسليم جزء معين من البضائع ، أو الدفع ؛ وقد تكون اللحظة المناسبة في صفات إعادة الشراء هي لحظة البدء في إنتاج بضائع صفة إعادة الشراء في المرفق الإنتاجي الموفر بموجب عقد التصدير . وابعداً لذلك في ما إذا كانت شروط بده سريان مهلة الوفاء قد استوفيت ، يستصوب أن يبين اتفاق التجارة المكافئة تلك الظروف ، وما يرتبط بها من واجبات على الطرفين ، باقصى ما يمكن من الدقة .

١٩ - وعلى الطرفين ، عند تقرير طول مهلة الوفاء أن يأخذوا في الاعتبار عدداً من العوامل . أولها حجم ونوع الصفة المراد عقدها . فعلى سبيل المثال ، عندما يكون التزام التجارة المكافئة كبيراً ومنظوراً على سلسلة من عمليات الشحن ، عادة ما يحتاج الوفاء به إلى مدة أطول منها في حالة الصفقات الصغيرة نسبياً . وعندما يحدد اتفاق التجارة المكافئة بضائع التجارة المكافئة تحديداً عريضاً ، قد يحتاج الأمر إلى مهلة وفاء أطول لاتاحة وقت كاف للعثور على البضائع المناسبة . وقد يكون لنوعية بضائع التجارة المكافئة أثر في طول مهلة الوفاء ، إذ كلما ارتفعت النوعية زاد احتمال تمكن المشتري من تسوييقها أو استعمالها في منشأته ، مما يتبع تقصير مهلة الوفاء .

٢٠ - وتحدد مهلة الوفاء ، في بعض الحالات ، بحيث تمتد إلى ما بعد تاريخ استحقاق السداد بموجب عقد التصدير . ويتيح هذا النهج الوقت اللازم للمصدر كي يفي بالتزام التجارة المكافئة بعد استحقاق السداد بموجب عقد التصدير . ومن مصلحة المستورد في هذه الحالة تضمين اتفاق التجارة المكافئة جزاءات فعالة على الأخلاقي بالتزام التجارة المكافئة .

٢١ - وللطرفين أن يتفقا على أن تكون مهلة الوفاء المحددة للشحن في أحد الاتجاهين متساوية في طولها لمهلة الوفاء المحددة للشحن في الاتجاه الآخر . وقد يكون هذا النهج مناسباً في حالة عدم تعليق أهمية خاصة على الترتيب الزمني لعمليات الشحن (مثلاً ذلك التجارة المكافئة المنفذة في إطار حساب اعامة) (الفصل العاشر ، "الدفع" ، الفقرات ٣٥ إلى ٥٢) أو حساب مشتبه (الفقرات ٢٨ إلى ٤٤ أدناه) . وقد يكون هذا النهج مناسباً أيضاً في صفة الشراء المكافئ التي يكون المستورد المكافئ فيها مستعداً لبدء الوفاء بالتزام التجارة المكافئة دون انتظار تقاضي المبلغ المستحق له بموجب عقد التصدير .

٢٢ - وينبغي أن تكون مهلة الوفاء طويلة بقدر كافٍ لكي تأخذ في الاعتبار الصعوبات التي قد يصادفها المورد في توفير بضائع التجارة المكافئة . ويستطيع المشتري ، إذا لم توفر البضائع في الموعد المحدد ، أن يعترض على لجوء المورد إلى سبل الانتصار لتبرير عدم وفائه بالتزام التجارة المكافئة ، بدعوى أن عدم الوفاء راجع

إلى عدم توفر البضائع . وإذا كان يحق للمشتري أن يختار البضائع من قائمة البضائع المعتمدة للتجارة المكافئة ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، عند حساب طول مهلة الوفاء ، المدة اللازمة لتوفير كل من البضائع المختلفة المدرجة في القائمة .

٢ - تمديد مهلة الوفاء

٢٣ - قد يحتاج الطرفان للوفاء بالتزام التجارة المكافئة إلى مدة أطول من المدة التي ينص عليها الاتفاق ، إذ قد يصادف المشتري مثلاً صعوبات غير متوقعة في استعمال أو إعادة بيع البضائع المراد شراؤها ، وقد يصادف المؤذن صعوبات في توفير البضائع المتفق عليها في الموعد المحدد .

٢٤ - ويمكن أن ينص القانون المنطبق على اتفاق التجارة المكافئة على تمديد المهلة المقطورة لطرف ما لينفذ التزاماته التعاقدية ، في حالة تأثير امكانية التنفيذ بظروف لا سلطة لذلك الطرف عليها . وقد يود الطرفان تضمين اتفاق التجارة المكافئة بنوداً تتناول هذه الحالات (الاطلاع على مناقشة لشروط الاعفاء والظروف القاهرة ، انظر الفصل الثالث عشر ، الفقرات إلى) .

٢٥ - ويجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على منح التمديد ، إذا كان الطرف الذي يلتزم التمديد قد بذل جهوداً حسنة النية للوفاء بالالتزام . ومن المستحب أن يبين هذا الحكم الطريقة التي يستطيع بها المشتري أن يثبت أنه بذل جهوداً حسنة النية . فعلى سبيل المثال ، يمكن في حالة الاعادة المباشرة أن يقضى الاتفاق بأن يبرز المشتري عدداً معيناً من العقود التي يكون قد أبرمها مع مؤذن مעתدين بحثاً عن بضائع تجارة مكافئة ملائمة . ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة أيضاً على حق المؤذن في التمديد في حالة عدم تمكنه من توفير البضائع ، إذا كان ذلك راجعاً إلى ظروف محددة في اتفاق التجارة المكافئة . وقد يكون من بين هذه الظروف ، مثلاً ، تأخر المشتري في إرسال أمر الشراء أو اجرائه تغييرات في مواصفات مشترياته . ويجوز أن يتفق الطرفان على الا يحق للطرف أن يطلب تمديد مهلة الوفاء ما لم يكن قد وفى بجزء من التزام التجارة المكافئة .

٢٦ - ومن المستحب ، متى كان التزام التجارة المكافئة مشفوعاً بكفالـة ، أن ينص الطرفان على تمديد فترة الكفالة لتفادي مهلة الوفاء المدددة (انظر الفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء" ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) .

٣ - تقسيم مهلة الوفاء إلى فترات

٢٧ - قد يود الطرفان ، عندما ينطوي الوفاء بالتزام التجارة المكافئة على العديد من الشحنات على مدى فترة طويلة ، أن يقسموا مهلة الوفاء إلى فترات . فيمكن ، مثلاً ،

تقسيم مهلة وفاء مدتها خمس سنوات الى خمس فترات مدة كل منها سنة واحدة ينفذ خلالها جزء محدد من الالتزام الكلى . وميزة هذا النهج أنه يساعد الطرفين على تخطيط عمليتي تسليم وتسويق بضائع التجارة المكافنة ، كما يساعد على ضمان عدم تأخر الوفاء بالالتزام الى حد يتغذى معه على الطرفين ، في المراحل الأخيرة من مهلة الوفاء ، أن يفيما بالجزء المتبقى من التزام التجارة المكافنة .

٢٨ - وقد يتبع اتفاق التجارة المكافنة مرونة في معالجة أوجه القصور في الوفاء بالالتزامات المقرونة بالفترات المنفردة ، وذلك بالسماح بترحيل كل القصور أو جزء منه الى الفترة التالية . ويصبح على المشتري والحالة هذه أن ينفذ في الفترة التالية جزء الالتزام المخصص لتلك الفترة وكذلك جزء الالتزام المرحل من الفترة السابقة . ويخلص الجزء غير المرحل للجزاءات المتراكبة على عدم الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة (انظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، والفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء") . ومن شأن هذه المرونة أن تتمكن المشتري من موافمة الكمية المراد شراؤها في فترة معينة وفقا لظروف مثل تقلبات السوق القصيرة الأجل . ومع ذلك فقد يكون للمرونة ، متى ارتفعت درجتها ، أثر سيني في صالح المؤرد اذا كان يراد استخدام حمولة المبيعات في كل فترة لتمويل المدفوعات الواجبة بمقتضى عقد التوريد في الاتجاه الآخر .

٢٩ - ولمعالجة احتمال تجاوز قيمة الوفاء المحققة في فترة معينة الحجم المطلوب ، يمكن أن يتفق الطرفان على قيد بعض المشتريات الزائدة أو جميعها على حساب الالتزام المستحق في الفترة التالية . وكبدليل لذلك ، يمكن للطرفين ان يتفقا على الا يكون لقيمة المستوفاة الزائدة في احدى الفترات تأثير على حجم الالتزام المستحق في الفترة التالية .

٣٠ - وقد يود الطرفان تحديد مواعيد نهاية ، ضمن مهلة الوفاء ، لاتمام اجراءات مختلفة تتصل بالوفاء بالالتزام التجارة المكافنة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يحدد الطرفان مواعيد نهاية لتوفير عينات من بضائع التجارة المكافنة ، او لارسال اوامر الشراء ، او شحن البضائع ، او فتح خطابات الاعتماد .

وأو - رصد وتسجيل الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة

٣١ - قد يود الطرفان اقرار الاجراءات الازمة لرصد وتسجيل التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام التجارة المكافنة . وقد تكون هذه الترتيبات مفيدة بوجه خاص في صفقات التجارة المكافنة الطويلة الأجل التي تنطوي على شحنات متعددة في أحد الاتجاهين أو كليهما .

١ - تبادل المعلومات

٣٢ - وقد يود الطرفان اقرار الاجراءات الالزمة لتبادل المعلومات بشأن سير عملية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، وقد يكون لهذه الاجراءات فائدتها بوجه خاص في مفقات الاعامة غير المباشرة (الفصل الثاني ، "المقدمة" ، الفقرة ١٣) لأن التزام التجارة المكافئة يكون في هذه الحالة تجاه شخص لا يقوم بدور مؤرد بقائمة التجارة المكافئة ولا يكون المؤردون المعتمدون ، وبالتالي ، أطرافا في اتفاق التجارة المكافئة . وقد يكون لنظام تبادل المعلومات فائدته أيضا عندما يكون جمجمة من التبادل التجاري بين الطرفين كبيرة ، ولا سيما عندما يكون جزء فقط من هذه التجارة منبثقا من اتفاق التجارة المكافئة .

٣٣ - وللطرفين أن يدرجوا في اتفاق التجارة المكافئة مبادئ توجيهية تتعلق بمحفوظيات المعلومات المراد تبادلها وتواتر هذا التبادل وتوقيته . ويمكن أن تشمل المعلومات المطلوبة ، مثلا ، العقود المبرمة التي يجدر احتسابها من ضمن الوفاء بالالتزام (ولا سيما إذا كانت مبرمة مع الغير) ، والبضائع التي تم شحنها ، والمبالغ المسددة وفقا للإجراءات المتفق عليها ، والمشتريات المزمعة للفترة المقبلة من مهلة الوفاء . يضاف إلى ذلك أن طرفي اتفاق التجارة المكافئة يربان أحيانا أنه من المستحسن أن يجتمعوا دوريا لتقييم التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام . ويمكن استخدام هذه الاجتماعات لاستعراض حالة العقود المبرمة والعقود قيد التفاوض وللنظر في التعديلات الممكن ادخالها على اتفاق التجارة المكافئة . ويمكن أن يتناول اتفاق التجارة المكافئة مسائل معينة مثل مدى توادر الاجتماعات ومكان انعقادها ، وكيفية تمثيل الجانبيين .

٣٤ - وفي الصفقات البالغة التعقد التي تتطلب رصدا وتنسيقا متواصلين ، قد يود الطرفان أن ينشئا لجنة تنسيق مشتركة في إطار اتفاق التجارة المكافئة . ومن المستحب أن يتناول الطرفان مسائل معينة كتوادر الاجتماعات ومكان انعقادها ، وتمثيل الجانبيين ، وأسلوب الافادة عن نتائج الاجتماعات ، وولاية اللجنة . وعادة ما تكون ولاية مثل هذه اللجنة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصفقة ، وتحليل الصعوبات ، والنظر في الحلول الممكنة ، وانشاء افرقة عاملة لمعالجة مشاكل معينة ، والنظر في المقترنات الخامة بتعديل اتفاق التجارة المكافئة .

٢ - الاقرار بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة

٣٥ - للطرفين أن يتفقا على أن يكون للمشتري حق الحصول من الطرف المتعهد تجاهه بالتزام التجارة المكافئة على اقرار كتابي بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد يكون هذا الاقرار على هيئة بيان من المؤردد (يشار إليه أحيانا بعبارة "خطاب مخالصة") . ويجوز أن يتفق الطرفان على أن يكون تقديم خطاب المخالصة من بين شروط

الدفع بموجب عقد التوريد المبرم وفاء بالتزام اتفاق التجارة المكافنة (على سبيل المثال ، يجوز أن تقتضي شروط خطاب الاعتماد بأن يكون خطاب المخالصة ضمن المستندات التي يتعين ابرازها أمام المصرف لتقاضي المبلغ المدفوع) . ومن الجائز أيضاً الاقرار بالوفاء بالتزام التجارة المكافنة بدرجات بند في عقد التوريد ينص على أن هذا العقد مبرم وفاء بالتزام التجارة المكافنة .

٣٦ - والقصد من الاقرار الكتابي بالوفاء هو تفادي الخلافات التي قد تقع ، إثر تنفيذ عقد توريد معين ، حول ما إذا كان العقد يحتسب جزءاً من الوفاء بالتزام التجارة المكافنة . وقد يكون للاقرار الكتابي فائدته للطرف الذي يريد أن يثبت (عند التفاوض على اتفاقات تجارة مكافنة أخرى ، مثلاً) أن لديه سجل من الوفاء بالتزامات التجارة المكافنة .

٣٧ - وعندما ترقى الاقرارات الكتابية في صفة متعددة الاطراف (انظر الفصل الثامن ، "مشاركة الغير" ، الفقرات الى) ، يستصوب أن يبين اتفاق التجارة المكافنة ما إذا كان على موَّد البضائع أن يحرر الاقرار بالوفاء أم على الطرف الملزם تجاهه أن يقوم بهذه المهمة . وإذا لم يبين الاتفاق ذلك ، فقد ينشأ خلاف بين المشتري والطرف الملزם تجاهه حول أهمية اصدار موَّد من الغير بياناً يقر فيه بأن عقد التوريد يفي بالتزام التجارة المكافنة أو ادراج بند بهذا المعنى في عقد توريد مبرم مع موَّد من الغير .

٣ - الحسابات المثبتة

٣٨ - للطرفين أن يتتفقا على تسجيل شحنات البضائع المتبادلة بينهما في دفتر يتوليانها أسماكه أو يمسكه مصرف أو هيئة رقابية . ويشار إلى هذا الدفتر هنا بعبارة "الحساب المثبت" ، وهو مصطلح كثيراً ما يستخدم في العمارة العملية . والحساب المثبت ليس آلية دفع ، وإنما يستعمل فحسب لتسجيل ابرام عقود التوريد وتنفيذها وقيمتها ، بينما توضع ترتيبات التمويل والدفع بشكل مستقل . ومع وجود حساب مثبت ، يرتبط الطرفان بالتزام تجارة مكافنة بقيمة معينة ثم يبرمان عقود توريد في الاتجاهين دون الاضطرار إلى التفاوض على التزام تجارة مكافنة لكل عقد توريد على حدة . ويمكن أن تضم الحسابات المثبتة عدة أطراف على أحد الجانبيين أو كليهما . وقد يكون الحساب المثبت عظيم القيمة في مفقات التجارة المكافنة الطويلة الأجل لرصد القيمة التراكمية للمشتريات في الاتجاهين ، وبالتالي مساعدة الطرفين على معالجة ما ينشأ من اختلالات .

٣٩ - وقد يخضع استخدام الحساب المثبت للوائح حكومية يمكن أن تقرر الطريقة التي يتعين أن يعمل بها هذا الحساب وأن تقتضي بأن تديره هيئة رقابية كالصرف المركزي ، أو مصرف تجاري أجنبي . وقد يتتيح الحساب المثبت الذي تديره هيئة رقابية فرصة

للمشتري للوصول الى طائفة من بضائع التجارة المكافنة ومن شركاء التبادل التجاري أكثر تنوعا مما قد يكون متاحا بدون حساب كهذا تدبره الهيئة الرقابية . وقد تقتضي اللوائح الحكومية أيضا باستصدار ترخيص للحساب المثبت . وقد تنص على عدم اعطاء ترخيص كهذا الا لصفقات التجارة المكافنة التي يتتجاوز اجمالي قيمتها حد أدنى معينا وللأطراف الذين لديهم وجود راسخ في بلد معين . ويرخص للحساب المثبت أحيانا على أن لا تحتسب مشتريات الغير جزءا من الوفاء بالتزام التجارة المكافنة : فقد يفرض قيد كهذا عندما يكون دافع السماح بالحساب المثبت هو إنشاء علاقة تبادل تجاري طويلة الأجل مع طرف معين . ويجوز أن تكون بضائع التجارة المكافنة مقصورة على البضائع التي يتفق عليها الطرفان أو على البضائع التي للهيئة الرقابية مصلحة في ترويجها .

٤٠ - وعندما يكون للطرفين الحرية في إنشاء حساب مثبت ، فلهمما أن يقررا تولى إدارة هذا الحساب بنفسهما أو أن يعهدوا بادارته إلى مصرف واحد أو أكثر . وهناك طائفة متنوعة من التراكيب الممكنة تبعا لما إذا كان يتولى إدارة الحساب أحد الطرفين أو كلاهما أو مصرف واحد أو إثنان معينان من الطرفين . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن ينشئ أحد الطرفين أو أحد المصرفين ، على كل من جانبي الصفقة التجارية ، حسابات موازية تضاف إليها الإمدادات وتحسم منها المشتريات . ويمكن أن يتكون كل حساب مواز بدوره من دفترين تدرج في أحدهما العقود المبرمة في كل من الاتجاهين وتسجل المدفوعات في الآخر . وإذا أريد إسناد إدارة الحساب المثبت إلى المصارف فقد يود الطرفان أن يستخدما المصارف التي تتولى الدفع لعقود التوريد .

٤١ - وينبغي أن يحدد اتفاق التجارة المكافنة المستندات المطلوبة لإجراء القيد في الحساب المثبت (كنسخ العقود مثلا أو ما يثبت وجود خطابات الاعتماد أو مستندات الشحن) . وينبغي أن تتفق المستندات المطلوبة مع أحكام اتفاق التجارة المكافنة بشأن المرحلة التي يعتبر التزام التجارة المكافنة مستوفياً عندها (انظر الفقرات ١٠ إلى ١٢ أعلاه) . وقد يود الطرفان ، بغية تخفيف العبء الإداري إلى الحد الأدنى ، أن يجعلوا المتطلبات المستندية للحساب المثبت متسبة قدر الامكان مع ما تطلبها أي هيئة حكومية تقوم برصد صفة التجارة المكافنة .

٤٢ - ومن المستحب للطرفين أن يتناولوا في اتفاق التجارة المكافنة موضوع الحيدان عن النسبة المتفق عليها بين قيم الشحنات في الاتجاهين . ومن المستحب الاتفاق على أنه يجوز خلال مهلة الوفاء أن تعيد الشحنات عن النسبة المتفق عليها شريطة أن تبلغها عند انتهاء مهلة الوفاء أو عند نقاط معينة خلالها . وللطرفين أن يتفقا أيضا على أن يبقى الحيدان أثناء مهلة الوفاء ضمن حدود معينة . فعلى سبيل المثال ، ينبغي خلال مهلة الوفاء إلا تقل قيمة الشحنات في أحد الاتجاهين عن ٦٠ في المائة ، والا تزيد على ١٢٠ في المائة ، من قيمة الشحنات المرسلة في الاتجاه الآخر . ويمكن الاتفاق على فرق جزءات على الطرف الذي لا يبرم عقود التوريد الالزمة لبلوغ النسبة المتفق عليها (انظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ،

والفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء" . ومن المستحب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة ما يمكن السماح به من حيدان صغير عن هذه النسبة .

٤٣ - وبافية تقليل الخطأ والتضارب في الحساب المثبت إلى الحد الأدنى ، يجوز أن يتفق الطرفان على التحقق ، عند نقاط زمنية معينة ، من صحة المعلومات المدخلة في هذا الحساب .

٤٤ - ويجوز ، في حالة اشتراك مصرفين في إدارة الحساب المثبت ، أن تكون التفاصيل التقنية لهذا الحساب موضوع اتفاق بين المصرفين . ولظرفي التجارة المكافئة مصلحة في محتويات هذا الاتفاق وإن لم يكونا عادة طرفين فيه . ويستحسن وبالتالي أن يتشارو الطرفان مع هذين المصرفين للتأكد من أن الحساب المثبت الذي أنشأه المصرفان مقبول لدى الطرفين .

- - - - -